

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق تحديد رسوم زيارة المتاحف ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة فرض رسوم لزيارة المتاحف والآثار ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة باسم "صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف" وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتبع وزير السياحة والآثار ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - الغرض من إنشاء الصندوق هو استثمار حصيلة موارده في النهوض بمشروعات الآثار وإقامة المتاحف والعرض الفني للآثار وإعداد النماذج الأثرية والصور والمطبوعات وكل ما يهدف لنشر الثقافة الأثرية متعاوناً في ذلك مع الهيئات المحلية والأجنبية .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من :

(١) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية .

(٢) حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية في المناطق الأثرية والموارد الفنية التي تنتجها الأجهزة المختلفة بمصلحة الآثار ومسكن إنتاج النماذج الأثرية والمتاحف .

(٣) الإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(٤) ربح استثمار هذه الأموال .

(٥) الموارد الأخرى التي تحددها لوائح الصندوق .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الصندوق على الوجه التالي :

وكيل وزارة السياحة والآثار الذي يختاره الوزير رئيساً
رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة
مدير عام مصلحة الآثار
مدير مركز تسجيل الآثار
أربعة من المعينين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار
من وزير السياحة والآثار لمدة سنتين قابلة للتجديد

مادة ٥ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شؤنه وتصريف أموره وله أن يتخذ من الوسائل ما يراه لازماً لتحقيق أغراضه وعلى الأخص ما يلي :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) تحديد مقابل زيارة المتاحف والمناطق الأثرية .

(ج) التعاقد مع الحكومات الأجنبية والهيئات والأفراد الوطنيين والأجانب .

مادة ٦ - تعتبر أموال الصندوق من الأموال العامة ويكون له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري .

مادة ٧ - يصدر وزير السياحة والآثار قرار تنظيم التعاون بين الصندوق ومصلحة الآثار ، يحدد فيه العلاقة بينهما وينظم طريقة حصول الصندوق على الموارد التي تحصلها الأجهزة المختصة بمصلحة الآثار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر